وهي مسئلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين فلا
تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم
واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما ويشترط
لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشيا الاول المصر او فناؤه سوا
مصلي العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح
اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق
وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة
اربع بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان
الاحتياط هو العمل باقوي الدليلين واقواهما اطلاق جواز
تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض
الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا يفتي بالاربع الا للخواص
ويكون فعلهم اياها في منازلهم والثاني من شروط الصحة ان
يصلي بهم السلطان اماما فيها او نائبه اي من امره باقامة الجمعة
للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة و
ان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر وبغيره حضر او غاب
عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة
فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة
بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها
ايضا والثالث وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه
لفوات الشرط والرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على
العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بتعددها حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب عن الخطبة
في وقتها الماثور وحضور واحد لسماعها ولو كان اصم او نائما او
بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو
كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا بصبي و
امراة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا
وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد وفي الرواية
الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين
الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله
لغسل او وضوء فجملة خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها
والخامس من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار
والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه
لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد
الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر
الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة
ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها
تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر
لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعته قصره اختصاصه بها
دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت
لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة
لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا
يرغب في صعودها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود
لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة

حكم صلاة الجمعة بالقلعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)